

بحوث فقهية مهمّة

[20] الثاني: عدم شمول أدلّة الأضحية للمصاديق الموجودة في العصر الحاضر لا إشكال في أنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالي من المسائل المستحدثة التي لا سابق لها في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، وذلك لقلّة عدد الحجاج يومذاك وكثرة المستحقّين، بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيّام الحج، ولعل بداية الوضع الفعلي قد حصلت في القرن الأخير، ولذلك يخبر المعمّرون منذ أنّ لحوم الأضاحي كانت تصرف بسرعة في منى وخارجها. وبهذا يظهر أنّ وجه عدم طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء السابقين إنّما هو عدم ابتلائهم بها. والمستفاد من آيات الأضحية تقيّد موضوع الهدى بصرف اللحوم في مصارفها، واستهداف الصرف في الواجب الشرعي يعني المقوّمية له كما مرّ. والمستفاد من الروايات أيضاً أنّ صرف لحوم الأضاحي كانت تصرف بتمامها في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) في الأيّام الأولى بعد الذبح، بحيث نهى عن ادّخارها أكثر من ثلاثة أيّام؛ وذلك لكثرة المستحقّين في ذلك العصر: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به» (1). (1) الوسائل : الباب 41 من أبواب الذبح، الحديث 4.